المحفل العلمي الدولي العاشر
The 10th International Scientific Forum
Morocco - المغرب
27-23 مايو 2022
info@almahfal.org www.almahfal.org

كتاب وقائع المحفل العلمي الدولي العاشر

ALMAHFAL Proceedings

27-23 مايو2022م

Peaceful coexistence in the perspective of the Noble Qur'an in the stage of the Meccan da'wah

Assistant Professor Dr. Ahmed Mohieldin Saleh
Collage of Art , Al- Iraqia University , Baghdad , Iraq

التعايش السلمي من منظور القرآن الكريم في مرحلة الدعوة المكية

الأستاذ المساعد الدكتور أحمد محي الدين صالح
كلية الآداب – الجامعة العراقية – بغداد – العراق

hasaanrawii2014@gmail.com
arid.my/0004-0142
https://doi.org/10.36772/isf10.21

ARTICLE INFO
Article history:
Received 15/07/2022
Received in revised form 18/08/2022
Accepted 11/09/2022
Avalable online 1/10/2022
https://doi.org/10.36772/isf10.21

Abstract

This research seeks to address part of the religious discourse, which constitutes an important basis in shaping thought and awareness within Muslim peoples, especially among young people. During the previous centuries that Muslims lived through, which witnessed great fluctuations in Islamic thought, the reality of Muslim countries and peoples, and civilized conflicts.

This distortion has produced extremist thought that lives on the conflicts of the past and tries to pull them into the present. It has become a fuel for extremist movements that spread internal and bloody conflicts and carried out brutal practices far from the teachings of the Qur'an and Islam and tarnished its image in the world.

In order to treat this thought that generates this deviant discourse, we try to treat by direct, disciplined return to revelation: studying the texts of the Noble Qur'an according to the rules of jurisprudence, based on understanding the texts of revelation in the light of the practical application of the Prophet ,ﷺ who represented the infallible practical interpretation of the Qur'anic text. A contextual study that places the verses in the context of the Prophet's biography, informed by the sayings of our eminent scholars and scholars.

The research begins with the study of the common term today in international relations (peaceful coexistence) and the liberation of its concept, and it turns to study the state of coexistence between Muslims and their opponents from the polytheists in the era of the Meccan call, which extended for thirteen years through the directives contained in the verses of the Noble Qur'an.

The result of our research: that building a strong persuasive system of thought and reason, and clear that reflects the reality of the divine Quranic prophetic approach in dealing with violators and coexisting with them, this system is capable of correcting and addressing deviant premises and widespread suspicions that feed extremist thought, and adopting a contemporary modern view of a moderate and disciplined religious discourse that takes In the hands of the Muslim peoples to face the contemporary civilizational challenges

KEY WORDS: Peaceful coexistence, Quranic perspective, Relations with unMuslims, Dealing with violators of faith.

الملخص

يسعى هذا البحث لمعالجة جزء من الخطاب الديني الذي يشكل أساسا مهما في تشكيل الفكر والوعي داخل الشعوب المسلمة وبخاصة في أوساط الشباب، ففي القرن الماضي ومطلع القرن الحاضر حصل تشوه في ذلك الخطاب بسبب قيام بعض الجهلة بخلط تعاليم القرآن الكريم الخالدة والصالحة لكل زمان بالفكر البشري المدون خلال القرون السابقة التي عاشها المسلمون، والتي شهدت تقلبات كبيرة في الفكر الإسلامي وواقع الدول والشعوب المسلمة والصراعات الحضارية.

أنتج هذا التشوه فكراً متطرفاً يعيش على صراعات الماضي ويحاول سحبها إلى الحاضر، وأصبح وقودًا للحركات المتطرفة التي نشرت الصراعات الداخلية والدموية وقامت بممارسات وحشية بعيدة عن تعاليم القرآن والإسلام وشوهت صورته في العالم.

ولعلاج هذا الفكر الذي يتولد عنه هذا الخطاب المنحرف، نحاول العلاج من خلال العودة المنضبطة المباشرة إلى الوحي: دراسة نصوص القرآن الكريم وفق قواعد علم أصول الفقه، تعتمد على فهم نصوص الوحي في ضوء التطبيق العملي للنبي ﷺ الذي كان يمثل التفسير العملي المعصوم للنص القرآني، دراسة سياقية تضع الآيات في سياق السيرة النبوية، مستنيراً بأقوال فقهائنا وعلمائنا الأجلّة الأعلام.

يبدأ البحث بدراسة المصطلح الشائع اليوم في العلاقات الدولية (التعايش السلمي) وتحرير مفهومه، ويعرج لدراسة حالة التعايش بين المسلمين ومخالفيهم من المشركين في عهد الدعوة المكية الذي امتد لمدة ثلاث عشرة سنة من خلال التوجيهات التي وردت في آيات القرآن الكريم.

ونتيجة بحثنا هذا: أنّ بناء منظومة قوية الإقناع للفكر والعقل، واضحة تجلي حقيقة المنهج الرباني القرآني النبوي في التعامل مع المخالفين والتعايش معهم، هذه المنظومة قادرة على تصحيح ومعالجة المنطلقات المنحرفة والشبهات المنتشرة التي تغذي الفكر المتطرف، وتبني نظرة تجديدية معاصرة لخطاب ديني معتدل ومنضبط يأخذ بيد الشعوب المسلمة لمواجهة التحديات الحضارية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التعايش السلمي، المنظور القرآني، الدعوة المكية، العلاقة مع غير المسلمين، التعامل مع المخالفين في العقيدة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد ....

فإنّ الله سبحانه وتعالى حين تجلت حكمته في إبداع هذا الكون الممتد، وظهر علمه المطلق في خلق الخلق، ومنهم آدم وبنيه وإنزالهم إلى هذه الأرض لأداء اختبار العبودية **﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ ٧﴾** [هود:7] ومن أجل تيسير هذا الاختبار على بني آدم؛ وإقامة للحجة عليهم أرسل إليهم الرسل منهم، وأنزل عليهم كلامه وكتبه، تبين لهم الطريق المستقيم للعيش على هذه الأرض لتحقيق الغاية السامية من خلقهم، وتسهيلا عليهم ورحمة بهم كي يؤدوا هذا الاختبار بنجاح.

ومما أنزل الله سبحانه في كلامه المبين، أوامره التي تنظم علاقة العبد بربه، وعلاقته مع باقي البشر، فكانت تلك الأوامر والنواهي حاكمة على الإنسان بحكم الربّ لعبده، مع أنّ غاية تلك الأوامر والنواهي مصلحة الإنسان نفسه، ولا حاجة للربّ الكريم فيها فهو الغني الحميد سبحانه.

ولذلك عرّف الأصوليون الأحكام الشرعية بأنها: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع" (الشوكاني، 1419هـ)، فالأصل في الأحكام الشرعية أنّها مستمدة من كتاب الله سبحانه وتعالى ووحيه، ومبينة بسنة رسوله ﷺ ، فالوحيين: الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان على الحقيقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما باقي المصادر إلا مصادر تبعية غاية حالها الكشف عن حكم الكتاب والسنة، فالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والمصلحة ليست مصادر للتشريع، بل هي وسائل اجتهادية لكشف حكم الله المبني على وحيه.

إشكاليات البحث العلمي في الموضوع:

لاحظ عدد من المفكرين الإسلاميين أنّ تطور دراسة الفقه الإسلامي مرّ بعدة أطوار وجابه العديد من التحديات والمتغيرات، ومرّ بمراحل تطور ومراحل جمود وخمول، ولعلّ مرحلة الجمود على التقليد والانغلاق المذهبي، واعتماد اقوال المجتهدين في المذهب كأقوال لها نوع من التقديس – لا يمكن الخروج عنها– هذه المرحلة أضرت بتطور علم الفقه، رغم تقديرنا لجهود العلماء في تلك العصور التي طغى فيها الجمود والتراجع في جميع نواحي الحياة (الغزالي، 1992).

يقول الدكتور عمر عبيد حسنة: " ويمكن أن نقول بأن العجز لحق أيضا بطريقة التعامل مع آيات الأحكام نفسها التي أخذت هذا الجهد، وتلك المساحة من الميراث الثقافي، وأصبحنا أتباعا مقلدين، غير قادرين ليس فقط على تجاوز فهم السابقين والامتداد بالآيات إلى آفاق إضافية، وإنما عاجزين أيضا عن الإتيان بمثال آخر غير ما جاء به الأقدمون، وهذا من أشنع حالات التقليد. وكما أن مناخ التقليد الجماعي جعلنا عاجزين عن الامتداد، ودون سوية التعامل مع القرآن، فكذلك أصبحنا . بذلك . دون سوية التعامل مع الواقع المعاصر؛ لأننا أوقفنا عطاء القرآن للزمن، وهو المتغير السريع، وحاولنا التفاهم معه بمفهوم عصر آخر يختلف في طبيعته، ومشكلاته، وعلاقاته، ومعارفه عن عصرنا، وأعطينا صفة القدسية والقدرة على الامتداد والخلود لاجتهاد البشر، ونزعنا صفة الخلود والامتداد عن القرآن، عمليا وإن كنا نرفضها نظريا، كما أسلفنا" (الغزالي، 1992).

فلابد من تجديد الاجتهاد اليوم منطلقين من للقرآن الكريم والسنة المطهرة كي يأخذا مكانتهما كمصدرين أساسيين للاجتهاد، لا بمعنى أن يكون ذلك تبعاً للهوى، أو أن يقوم بذلك من ليس بأهل ولا يملك الأدوات اللازمة لذلك، وليست عودة تتنكر للجهود الكبيرة لعلمائنا الأفاضل على مرّ التاريخ الإسلامي– هذا مرفوض تماما– بل عودة منضبطة بضوابط الأصول وتبني على ما بناه أسلافنا وعلمائنا من تراث مجيد، لكن في نفس الوقت بناء ينطلق من الوحي ومقاصده.

أهمية البحث والمشكلة التي يعالجها:

من المسائل الخطيرة التي تواجهها الأمة اليوم: فهم واقعها وعلاقتها بالأمم من حولها، ومهمتها على هذه الأرض، وأبناء أمتنا الإسلامية يعيشون واقعاً من التخبط الفكري, زاده حدة ما نعيشه من تخبط فقهي بين التراث الفقهي القديم وضغوط الواقع المعاصر الأليم، فأصبحت الأمة اليوم تعاني من انتشار أفكار متضاربة متطرفة تؤدي إلى تبني أراء فقهية متشددة أو متميعة ووجهات غريبة لا تناسب روح العصر ولا تنطلق من محكم القرآن الكريم، ومن أسباب هذه الظاهرة انتشار بعض الاجتهادات الفقهية كانت لزمان ومكان غير زماننا ومكاننا، وفي بحثنا هذا محاولة العودة للتأصيل الفقهي لأحكام التعايش بين المسلمين وغيرهم وبين المسلمين أنفسهم منطلقا من محكّمات وواضحات الكتاب المبين؛ لأنه الوحي المعصوم وحده، والاستفادة من الآراء الفقهية على ضوء تلك المحكّمات؛ كي نصوغ نظرية فقهية لأحكام التعايش تناسب روح العصر وتساهم في علاج أزمات الأمة.

الدراسات السابقة:

تناول موضوع التعايش السلمي في الفقه الإسلامي عدد من الباحثين من زوايا متعددة، ومن أهم الدراسات السابقة للموضوع:

التعايش (دراسة نقدية في ضوء الإسلام) إعداد: عبد الله بن موسى يلكوي، إشراف: الدكتور: عبد الله بن حمد العويسي–رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية مقدمة لجامعة العلوم والتكنولوجيا /صنعاء 2008م.

التعايش السلمي في إطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم للباحثة مزنة بنت بريك المحلبدي، رسالة ماجستير في قسم التربية الإسلامية في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية 1432-1433هـ.

القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية للباحث عبد العزيز العوضي، بحث مقدم إلى ندوة "فقه رؤية العالم والعيش فيه ـ المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة" التي أقامتها وزارة الأوقاف في سلطنة عمان.

الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، بحث من اصدار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1418 هـ.

منهجية البحث:

منهجية بحثنا للموضوع هي منهجية الدراسات المتخصصة في السياسة الشرعية – لأنها تخصصي الدقيق – لكنها ممزوجة بمنهجية الدراسات القرآنية الموضوعية؛ لأنّ الهدف هو دراسة الأحكام من منظور السياق القرآني، ولفهم أدق لمراد الله سبحانه منا ومقاصده في كتابه، بعيداً عن لي أعناق الآيات وفهمها بشكل يتناغم مع رغباتنا– كي أجرد الفهم للقرآن الكريم عن الهوى– اتبعت منهج الفهم والاستنباط لآيات القرآن الكريم وفق سياقاته التي أنزل فيها، فمراعاة السياق المحيط بنزول الآيات حالاً ومقالاً من القواعد المهمة لضبط فهم كلام الله سبحانه والعصمة فيه من الزلل، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "ومن الضوابط المهمة في حسن فهم القرآن، وصحة تفسيره: مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، فيجب أن تربط الآية بالسياق التي وردت فيه، ولا تقطع عما قبلها وما بعدها، ثم تجر جرا لتفيد معنى أو تؤيد حكما يقصده قاصد" (القرضاوي، 2000م).

فحاولت تتبع الآيات الكريمة المتعلقة بالتعايش السلمي منضبطة بسياقاتها، متتبعاً أسباب نزول الآيات لفهم ملابسات الظروف المحيطة بالآية، مستفيداً من تاريخ نزول الآيات التي تبين لنا مراحل تدرج الأحكام الشرعية، وألتزم في كلّ ذلك بتتبع السيرة النبوية من مصادرها الموثوقة، إذ أنّ السيرة النبوية تمثل التطبيق العملي المعصوم الشارح والمبين والمفصل لأحكام القرآن الكريم ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤**﴾ [النحل:44]، مستنيراً في ذلك بأقوال العلماء والفقهاء والمفسرين بما يوافق السياق القرآني من المصادر المعتمدة.

هذا وما كان من صواب في هذا البحث فهو محض فضل من الله سبحانه وتعالى نحمده ونشكره عليه ﴿ **وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ ٤٣**﴾ [الأعراف:43] وما كان من خطأ أو نقص أو تقصير فمني ومن الشيطان واستغفر الله العظيم وأتوب إليه، واسأل الله الكريم أن يتقبله بمنه وفضله.

المبحث الأول

مفهوم التعايش السلمي

تمهيد:

تقدم أنّ العديد من البحوث تناولت التعايش السلمي من جوانب وزوايا متعددة، وكثير من هذه البحوث تطرق لبيان مفهوم التعايش السلمي، وفي بحثنا هذا لابدّ من تحرير مفهوم (التعايش السلمي) الذي يتناوله البحث بدقة؛ لأنّ هذا المصطلح حديث، وقد تمّ استعماله في معانٍ مختلفة بينها بعض التباين، والبحث يتناول (أحكام التعايش السلمي) ومعلوم أنّ المقصود بمصطلح (أحكام) أو (حكم) في الفقه الإسلامي، هو بيان (حكم الله عزّ وجلّ)، ومعرفة ذلك الحكم –سواء بطريق قطعي أو ظني– هو نسبة لذلك الحكم إلى الله سبحانه وتعالى، وهي مسألة خطيرة، لابدّ فيها من توخي غاية الدقة.

ومسألة الحكم على المصطلحات مسألة خطيرة نبه عليها القرآن الكريم، فحذّر من انحراف خطير وقع فيه بعض أهل الكتاب وبعض المشركين، وهو محاولة التحايل والتلاعب بالمصطلحات وتعليق أحكام بمصطلح معيّن ثم التلاعب بمفهوم ذلك المصطلح وفق أهوائهم كي يحلّوا ما حرّم الله.

﴿**إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧**﴾ [التوبة:37].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)) (ابن حنبل 2001م) (السجستاني، 2009م).

أولا: تعريف التعايش لغة واصطلاحا:

تعريف التعايش لغة: الأصل الثلاثي مادة (عيش)، العَيْشُ: الحياةُ، عاشَ يَعِيش عَيْشاً وعِيشَةً ومَعِيشاً ومَعاشاً وعَيْشُوشةً، وعايَشَه: عاشَ مَعه كَقَوْلِهِ عاشَره (ابن منظور، 1414هـ).

جاء في المعجم الوسيط: " عاش: عيشا وعيشة ومعاشا صار ذا حياة فهو عائش، أعاشه: جعله يعيش يقال أعاشه الله عيشة راضية، عايشه: عاش معه، عيشه: أعاشه، تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي" (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2011).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "تعايش الجيرانُ: عاشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار "تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة– تعايشت الدّولتان تعايُشًا سِلميًّا"، التَّعايش السِّلميّ بين الدُّول: الاتّفاق بينها على عدم الاعتداء." (مختار، 2008م).

"وسيرًا على المعني اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصفاً مؤكداً لطبيعة التعايش، وعلى فرض وجود نوع من التعايش غير السلمي يكون الوصف مقيدًا يخرج به نوع التعايش غير السلمي" (العوضي، 2013).
ومن حيث الاصطلاح: ورد أيضا في معجم اللغة العربية المعاصرة: " عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبًا أو دينًا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة" (العوضي، 2013).

والناظر في تعريفات الباحثين لمفهوم التعايش يجد أنهم اختلفوا في تحديد المفهوم بناء على مستوى التعايش: كونه سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا أو عرقيا أو مذهبيا، أو بناء على مستوى التعايش: كونه بين اتباع الديانات والمذاهب، أو الدول أو الأفراد.

ثمّة من يعّرِف مفهوم التعايش السلمي "بأنّه سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر بغض النظر عن النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية" (يلكوري و نقلا عن مصطفى، 2008).
ويرى آخر أنّ "التعايش السلمي يعني حالة من العلاقات الدولية تعيشها دول لها أنظمة اجتماعية متباينة أو ذات عقائد متعادية جنبا إلى جنب دون حرب (كرنستون و يلكوري، 1970م).
وهذا التعريف ينظر للتعايش بصورة أوسع من التعريف السابق، فالتعريف السابق يطلق التعايش على العلاقة بين دول محبة للسلام، بينما التعريف الثاني يرى أن الهدف من سياسة التعايش السلمي يتمثل في عدم اللجوء إلى استعمال القوّة في العلاقات الدولية رغم وجود العداوة والتباين.

وهناك من يرى أن التعايش السلمي لا يقوم فقط بين الدول وإنما بين الشعوب أيضًا، فالتعايش: "هو القبول بوجود الآخر والعيش معه جنبا إلى جنب دون سعي لإلغائه أو الإضرار به سواء كان هذا الآخر فردا أو حزبا سياسيا أو طائفة دينية أو دولة مجاورة أو غير ذلك" (مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، 2005م). ومن الجلي القول بأنّ هذا التعريف أشمل من التعاريف السابقة.

ثانياً: تعريف التعايش من خلال مستوياته:

ورغم أنّ المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الدكتور عبد العزيز التويجري يعرف التعايش السلمي بأنه: " يعني قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما، وفق قاعدة يحددانها مع تمهيد السبل المؤدية إليها" (التويجري، 1988م) وهو في هذا التعريف يميل إلى حصر التعايش بين الدول، إلا أنه يعود فيوسع المصطلح والمفهوم ويجعله ضمن مستويات ثلاثة فيقول: " المستوى الأول: سياسي، إيديولوجي، يحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي في المرحلة السابقة، أو العمل على احتوائه، أو التحكُّم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال، وللتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية. وقد عرف التعايش، أول ما عرف، على هذا المستوى الأول.

المستوى الثاني: اقتصادي، يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية، من قريب أو بعيد.

المستوى الثالث: ديني، ثقافي، حضاري، وهو الأحدث، ويشمل تحديدًا معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري. والمراد به أن تلتقي إرادُة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعم بني البشر جميعًا، من دون استثناء" (التويجري ع.، 1418 هـ).

ورغم شمول هذه المستويات التي ذكرها الدكتور التويجري، لكنه يقتصر على التعايش بين الدول والشعوب والديانات والحضارات، فهو يشير إلى التعايش الخارجي فقط، وهنالك من توسع في هذا المفهوم فأدخل فيه التعايش الداخلي فالتعايش هو "مجتمعات متكاملة يعيش فيها الناس من مختلف الأعراق والأجناس والأديان

منسجمين مع بعضهم البعض، ولا يتطلب أدنى فكرة للتعايش سوى أن يعيش أعضاء هذه الجماعات معا دون أن يقتل أحدهم الآخر" (نشايز، ميناو، و يلكوري، 2006م).

ويؤكد ذلك عدد من الباحثين بقولهم: "ومصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع هذا ليس هنالك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة وبخاصة المقيمين في دولة واحدة" (معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالإتحاد السوفيتي، 1974).

ويقول باحث آخر: "وإذا كان المفهوم يتجه إلى البحث للتعايش بين الاتجاهات المتباينة دينيًا أو سياسيًا فإني أرى أن الحاجة ماسة لبلورة رؤية مستوعبة حتى لأهل الملة الواحدة المتفقة دينيًا والمتباينة من بعض الوجوه التي تؤدي إلى الاحتراب في كثير من البلدان وخاصة الإسلامية. وإذا كان الأمر كذلك فإن التعايش السلمي يمكن أن يشمل الآتي:

١. التعايش بين أهل الملة الواحدة.

٢. التعايش بين أهل الملل المختلفة.

٣. التعايش بين الدول المختلفة سياسيًا.

٤. التعايش بين القوى الاجتماعية المختلفة." (العوضي، 2013، صفحة 8).

ثالثاً: أنواع المدارس حول مفهوم التعايش:

بعد هذه الجولة في تعاريف مصطلح التعايش لابد من تفكيك هذه التعاريف للوصول إلى تحديد المفهوم بدقة، وإذا تفحصنا هذه التعاريف وجدنا أنّ أغلب التباين الواقع بينها ليس سببه مفهوم (التعايش) في حدّ ذاته، بل الغالب هو سبب خارجي، فكثير من التعاريف كان الفرق بينها هو في تحديد جهة التعايش ولم تختلف في المفهوم، فبعضها جعل التعايش بين الدول والبعض الآخر بين الشعوب، وبعض التعاريف نشأ الفرق بينها بسبب مستوى التعايش، هل هو خارجي بين الحضارات والدول؟ أو هو داخلي بين الأديان والمذاهب والأعراق؟

وإذا تفحصنا التعاريف مرة أخرى نجد عددا من التعابير التي يقصد بها بيان مفهوم التعايش، مثلا: (عيش مشترك بين مختلفين) – (نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات) – (حالة من العلاقات الدولية تعيشها دول متباينة جنبا إلى جنب دون حرب) – (القبول بوجود الآخر والعيش معه جنبا إلى جنب دون سعي لإلغائه أو الإضرار به) – (قيام تعاون بين دول على أساس من التفاهم وتبادل المصالح، اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما) – (الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي) –

(البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة)، فإذا حللنا هذه العبارات يمكننا الخلوص لمستويات من المفاهيم:

1- أنّ هذا النزاع ناتج عن اختلاف بين الطرفين وليس خلافا مصلحيا محدودا، سواء كان الاختلاف دينيا أو فكريا أو طائفيا أو عرقيا أو أثنيا أو قوميا أو سياسيا.
2- المستوى الأول هو نبذ الحرب في فض النزاعات واعتماد الوسائل السلمية، وهذا المستوى متفق عليه في مفهوم التعايش.
3- مستوى الحدّ من الصراع وترويض الخلاف.
4- مستوى التعاون والتفاهم وتبادل المصالح.
5- مستوى القبول بوجود الآخر والعيش معه دون سعي لإلغائه أو الاضرار به.

المشكلة أنّ التعاريف لم تحدد بدقة المستوى المطلوب لمفهوم التعايش، لكن يمكننا الخلوص إلى وجود مدرستين تتبنى كلٌ منهما مستوى معين لمفهوم التعايش:

الأولى: هي المدرسة التي ينسب لها نشأة المصطلح، حيث تنسب بعض المصادر نشأة مصطلح (التعايش السلمي) إلى قادة الاتحاد السوفيتي السابق، فطرح المصطلح كحلّ لحالة الصراع بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، فلم يوجد سوى خيارين: الأول الحرب، والثاني: التعايش السلمي فيقول: " فسواء كان جارك يعجبك- أو لا - فليس هناك سوى حل واحد هو إيجاد مجال للتفاهم معه لأنه ليس لنا سوى هذا الكوكب وهو لنا جميعا" (خروشوف، 1961م).

وواضح من طرح هذه المدرسة أنّ مفهوم التعايش فيها يتضمن المستوى الأول وهو نبذ الحرب والمستوى الثاني وهو الحدّ من الصراع، لكنه لا يشمل باقي المستويات؛ لأنه يقرر بعدم وجود روح المحبة والتعاون،

وأنّ الصراع سيبقى لكن بوسائل أخرى، فخروشوف لم يكن يعني به تراجع بلده الاتحاد السوفياتي عن تحقيق أهدافه المعلنة، بقدر ما كان يعني به محاولته تحقيق تلك الأهداف بطريقة تنسجم مع مقتضيات التغيرات التي طرأت على المسرح الدولي، كوجود ما يعرف بتوازن الرعب (الكيالي و وآخرون، 1974).

الحقيقة أنّ هذا المفهوم: وهو التعايش من أجل التغالب عن طريق وسائل أخرى غير الحرب، باستخدام ما يصطلح عليه بالقوة الناعمة، كالضغوط الاقتصادية والسياسية والاعلامية وغيرها أمر سائد في عالم السياسة اليوم، على المستوى الخارجي بين الدول أو الحضارات، أو التحالفات بل حتى الديانات، وأوضح مثال له جهود السلام والتعايش السلمي بين الفلسطينيين والكيان الصهيوني.

المدرسة الثانية: هي التي تعتمد جميع مستويات التعايش الأخرى، فتقصد بالتعايش السعي للوصول إلى حالة التعاون والتفاهم وتبادل المصالح والقبول بوجود الآخر والعيش معه دون سعي لإلغائه أو الاضرار به، وهذا المعنى هو الذي يقصده أغلب الباحثين في كتاباتهم، وهو شعار أغلب المؤتمرات العالمية، بل يكاد أن يكون اليوم هو المعنى العلمي لمفهوم التعايش السلمي، مع أنّ وجوده على أرض الواقع وفي عالم السياسة الدولية عزيز.

رابعاً: التقسيم الراجح لمصطلح التعايش السلمي:

من خلال ما تقدم يترجح تقسيم مصطلح التعايش السلمي على قسمين:

الأول: التعايش السلمي التغالبي، حيث يتعامل الطرفان المختلفان بالوسائل السلمية بعيدا عن العنف والحرب، لكن مع استمرار الصراع والمغالبة بين الطرفين، أو من أحدهما.

الثاني: التعايش السلمي بالتساوي، حيث يسعى الطرفان المختلفان إلى حلّ الخلاف في جو تسوده العدالة والرغبة في اعطاء كلّ ذي حق حقه دون مغالبة أو محاولة لإلغاء الآخر أو الإضرار به.

يقول الدكتور عبد العزيز التويجري: " فالتعايش، بهذا الفهم الموضوعي لطبيعته ولرسالته، هو اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش: أي الحياة فيما بينهما وفق قاعدة يحددانها، وتمهيد السبل المؤدية إليه، إذ أن هناك فارقًا بين أن يعيش الإنسان مع نفسه، وبين أن يتعايش مع غيره، ففي الحالة الأخيرة يقرر المرء أن

يدخل في عملية تَبادليةٍ مع طرف ثانٍ، أو مع أطراف أخرى، تقوم على التوافق حول مصالح، أو أهداف، أو ضرورات مشتركة.

ولا يخرج مفهوم التعايش بين الأديان، عن هذا الإطار العام، بأية حال من الأحوال، وإلاَّ فقد خصوصياته، وانحرف عن غاياته، وهذا ما يحّتم وجود قاعدة ثابتة يقوم عليها التعايش بين الأديان. وهو أمر له صلة وثيقة برسالة كلِّ دين من هذه الأديان، وبالمبادئ التي يقوم عليها، وبالقيم والمثل التي يدعو إليها" (التويجري ع.، 1988م).

وقد أسهبنا هنا في تحديد المصطلح، وذلك أنّ دراستنا تختص بأحكام التعايش السلمي في القرآن الكريم، ومصطلح التعايش لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فالقرآن الكريم استخدم مصطلح (السلم) للدلالة على معنى قريب مما يقصد به مفهوم التعايش، قال تعالى: **﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾** [الأنفال:61] ،

وقريب من ذلك (كلمة سواء) في قوله تعالى: **﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾** [آل عمران:64].

فكان لابدّ من تحديد المصطلح من أجل البحث بموضوعية ومصداقية في القرآن الكريم عن الأحكام المتعلقة بهذا المفهوم. وسنجري في بحثنا على تقسيم مصطلح التعايش على القسمين الذين توصلنا لهما: التعايش السلمي التغالبي، والتعايش السلمي المتساوي.

خامساً: التخوف من مصطلح التعايش السلمي:

لابدّ أن نشير هنا إلى ما أورده عدد من الباحثين في مسألة التعايش من منظور الشريعة الإسلامية من تخوف وريبة، يقول الدكتور سلمان العودة: "غير أنّ المفهوم المعاصر لكلمة (التعايش) بات ذا صخب وجدل شديد؛ جعل بعض المهتمين الإسلاميين يحسّون بأنّ هذه الكلمة حُقنت بمفاهيم ذات دلالات سلبية شائعة، تجعل الشريعة كلاً مباحاً، وهناك تخوف من أنّ هذا المفهوم قد يكون خلفه تذويب لأسس الإسلام، وتقديم أنصاف العقائد وخليط من الإسلام، وهذه دعاية مسيئة بحق للوجه الإيجابي لهذا المفهوم، ودعاية مسيئة بحق الإسلام، إضافة إلى نسبته إلى الفكر الغربي الذي أشاعه بهذا الاسم أوجد شيئا من

التخوف المشروع بأنّ ترويجه الغربي تمّ بإرادة متنفذة؛ لتغيب القيم الإسلامية، وإدماج المشرق مع المغرب وذوبان هويته" (العودة، 2008م).

ويقول الدكتور التويجري: "يتعين علينا بادئ الأمر، أن نؤكد تأكيدًا جازمًا، أن التعايش الذي نفهمه، ونؤمن به، والذي نرحب بالتعاون من أجل إقراره، لا يعنى بأية حال من الأحوال، تمييع المواقف، وخلط الأوراق، ومزج العقائد وتذويبها وصبها في قالب واحد، حتى وإن زعموا أنه قالب إنساني في الصميم. ذلك أن أصحاب العقائد السليمة لا يقبلون هذا الخلط المريب الغامض، ويرفضون رفضًا بصيرًا واعيًا أن يفرطوا في خصوصياتهم ومقوماتهم وقيمهم، خشية أن يوصموا بالتعصب، أو حتى يظفروا بصفة التحرر من العقد المركبة. إن التعايش الذي يسلب المسلم هويّته، ويجعل توازَنه يختلُّ، وكيأنه يهتز، هو ليس بتعايش، وإنما هو غش، واحتيال، وتضليل" (التويجري ع.، 1418 هـ).

إذن ليس من الإنصاف في شيء إلغاء مصطلح بكلّ ما يحمله من أجل تخوف ما وإن كان مشروعا، بل يمكن وضع ضوابط وشروط لقبوله تزيل المخاوف ولا تحرمنا من الخير الذي فيه، تقول إحدى الباحثات: "كما أنّ لدى البعض تخوف من أنّ هذا المفهوم قد يؤدي إلى تذويب لأسس الإسلام وقيمه، وهو تخوف مشروع، إلا أنه لا ينبغي التحفظ على المفهوم لمجرد التخوف، إذ ليس كلّ تخوف يعتبر حقا، بل يفترض الرجوع إلى كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ لتجلية المفهوم والتأكد من صحته أو خطأه" (المحلبدي، 1433هـ).

ويقول الدكتور سلمان العودة: "ومع تقديرنا لهذا التحفظ؛ غير أنّ انتشار المفهوم بهذا الاسم (التعايش) في أدبيات مختلفة لا ينفي إطلاقا أساس المعنى المحفوظ والمعترف به والمقدم في النصوص الإسلامية، إنه لا ينبغي التحفظ من هذا المصطلح أو غيره، لكونه محقونا أو مشحونا؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح- كما قيل - ويفترض أن يكون التعامل معه بهدوء وواقعية؛ برده إن كان خطأ، وفرزه إن كان قابلا للفرز، وهذا ما يدعونا إليه الدين الإسلامي وقواعده، ذلك أنّ (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها)" (العودة، 2008م).

إذن فيمكن تجاوز المخاوف التي طرحها بعض الباحثين من مصطلح (التعايش) وذلك بتحرير المصطلح بشكل دقيق، ثمّ عرضه على القرآن الكريم والحكم عليه بما جاء في كلام الله قبولا أو رفضاً، فليس من العدل والانصاف نفي شيء بالكامل لمجرد وجود تخوف ما منه.

سادساً: المصطلحات ذات العلاقة الواردة في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم العديد من الألفاظ التي لها علاقة بمصطلح التعايش السلمي، لعلّ من الأنسب التعريف بها كي يتوضح المجال المشترك بين المصطلحات، ومن هذه المصطلحات:

1- السِلْم: ضد الحرب، والسَّلْم والسَّلَم واحد، وفي التنزيل: ﴿وألقَوْا إلَيْكُم السَّلَم﴾. وجئتك بفلانٍ سَلَماً، أي مستسلماً لا يُنازِع (ابن دريد، 1991م)، والسِّلْمُ السلام، والسِّلْمُ الصلح بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث، والسلم المسالم تقول أنا سلم لمن سالمني والسَّلامُ السَّلامَةُ" (الرازي، 1999م).

وَالسِّلْمُ: فِي حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لاَ يَبْعُدُ عَنْ حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلِذَا قَالُوا : هُوَ الصُّلْحُ، خِلاَفُ الْحَرْبِ، أَوْ هُوَ: تَرْكُ الْجِهَادِ مَعَ الْكَافِرِينَ بِشُرُوطِهِ، قَال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿۞**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١**﴾ [الأنفال:61]. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1427هـ)، ودلالة الآية الكريمة كما قال المفسرون: إِنْ دَعَوْكَ إِلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ، وهذا أمر بالاستجابة للسلم عند طلبهم له (القرطبي، 1964م).

2- الصُّلْح: قال تعالى: ﴿**وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ١٢٨**﴾[النساء:128]

وقال تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩**﴾ [الحُجُرات:9]،

لُغَةً: اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَةِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ. وَأَصْلُهُ بِمَعْنَى الصَّلَاحِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، والإصلاح نقيض الإفساد (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 2/ 516)، وَشَرْعًا: هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ بِالتَّرَاضِي أَيْ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَيُزِيلُ الْخُصُومَةَ وَيَقْطَعُهَا بِالتَّرَاضِي (خواجه أمين أفندي، 1991م) (أبو جيب، 1993م)، وهذه الآية الكريمة تدلّ على الأمر بالصلح والسلام والسعي للتراضي بين المسلمين قبل القتال، وأنّ السلام بين المسلمين هو الأصل (ابن العربي المالكي، 1424هـ).

3- العهد: قال تعالى: **﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أحدا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾** [التوبة:4]،

العَهْدُ: الأمان واليمين والموثق والذمة والحِفاظ والوصية وعَهِدَ إليه من باب فَهِم أي أوصاه ومنه اشتق العَهْدُ الذي يُكتب للولاة، وكلُّ ما بين العبادِ من المواثِيقِ فهو عَهْدٌ، العَهْد الأَمانُ وكذلك الذمة (الرازي، 1999م، صفحة 467).

وأهل العهد: هُمُ الَّذِينَ صَالَحَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِنْهَاءِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَالْمُعَاهَدُ: مِنَ الْعَهْدِ: وَهُوَ الصُّلْحُ الْمُؤَقَّتُ، وَيُسَمَّى الْهُدْنَةَ وَالْمُهَادَنَةَ وَالْمُعَاهَدَةَ وَالْمُسَالَمَةَ وَالْمُوَادَعَةَ (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1427هـ، صفحة 105/7).

واصطلاحا: ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقا (الزحيلي، 1419هـ).

والغرض الأول من المعاهدات في الإسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المعاهدين للآخر، وحرية التعامل بينهما (الزحيلي، 1419هـ).

ويدخل ضمن معنى المعاهدة الميثاق، كقوله تعالى: **﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾** [النساء:90].

4- الأمان: قال تعالى: **﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١﴾** [النساء:91]،

وفيه نزل قوله تعالى: **﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾** [التوبة:6]،

الأَمَانُ فِي اللُّغَةِ: عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الزَّمَنِ الآتِي، وَأَصْل الأَمْنِ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَزَوَال الْخَوْفِ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ)، وفي الشرع: هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار (الخطيب الشربيني، 1994م)، وترك القتال قد يكون نتيجة للأمان الذي منحه الكفار للمسلمين كما هو نتيجة للأمان الذي يمنحه المسلمون للكفار.. وعليه، ففي كلتا الحالتين، يجب وقف القتال ضدّ هؤلاء الكفار من أهل الحرب، سواء كانوا مانحين للأمان، أم كانوا ممنوحين له من قبل المسلمين، ومن هنا يبرز كونه نوعا من الموادعة (هيكل، 1996م)، ومما يدخل في معنى الأمان:

5- الذمّة ودفع الجزية: ولم يرد مصطلح الذمّة في القرآن الكريم، بل ورد في السنة النبوية،

لكنّ الحكم الشرعي بدفع الجزية ورد في قوله تعالى: ﴿**قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ**﴾ [التوبة:29]،

والذمّة: فِي اللُّغَةِ تُفَسَّرُ بِالْعَهْدِ وَبِالأَْمَانِ كَتَسْمِيَةِ الْمُعَاهَدِ بِالذِّمِّيِّ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) (البخاري، 1422هـ): بِالأَْمَانِ (الفيومي، 1997م)، وتعريف عقد الذمّة هو: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، وقيل: الْتِزَامُ تَقْرِيرِ غير المسلمين فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالِاسْتِسْلَامِ مِنْهُمْ (عليش، 1409هـ).

6- الصفح الجميل: ومعناه: صَفْحٌ بِلَا مُعَاتَبَةٍ (الحراني أ.، 1426 هـ)، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ** ﴾ [الحِجر:85]، أمر نبيه ﷺ بالصفح وذلك يقتضي المهادنة (أبي حيان الأندلسي، 1422هـ). "أي فأعرض عنهم، واحتمل ما تلقى منهم إعراضاً جميلاً بحلم وإغضاء، وقيل: هو منسوخ بآية السيف وهو بعيد؛ لأن المقصود من ذلك أن يظهر الخلق الحسن والعفو والصفح، فكيف يصير منسوخاً" (فخر الدين الرازي، 1421هـ)، ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ** ﴾ [الزُّخرُف:89].

7- كلمة سواء: قال تعالى: ﴿**قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤**﴾ [آل عمران:64] بمعنى: "عدل بيننا وبينكم مستوية، أي أمر مستو يقال: دعا فلان إلى السواء، أي إلى النصفة، وسواء كل شيء وسطه ومنه قوله تعالى: ﴿ فرآه في سواء الجحيم ﴾ وإنما قيل للنصف سواء لأن أعدل الأمور وأفضلها أوسطها" (البغوي، 1417هـ)، فالدعوة لكلمة سواء تعني: " أنه دعاهم إلى معانٍ جميع الناس فيها مستوون صغيرهم وكبيرهم، وقد كانت سيرة المدعوين أن يتخذ بعضهم بعضا أربابا فلم يكونوا على استواء حال، فدعاهم بهذه الآية إلى ما تألفه النفوس من حق لا يتفاضل الناس فيه" (ابن عطية الأندلسي، 1413هـ.).

8- الجدال بالتي هي أحسن: قال تعالى: ﴿**وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦**﴾ [العنكبوت:46]،

ومثله قوله تعالى: ﴿**ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥**﴾ [النحل:125]،

والمجادلة: مفاعلة من الجَدل، وهو إقامة الدليل على رأي اختلَف فيه صاحبه مع غيره، و(بالتي هي أحسن) أي إلا بالمجادلة الحُسنى، قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ فَيَجُوزُ مُجَادَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى حُجَجِهِ وَآيَاتِهِ، رَجَاءَ إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِغْلَاظِ وَالْمُخَاشَنَةِ (ابن عاشور، 1420هـ).

هذه جولة في عدد من المصطلحات الواردة في القرآن الكريم والتي لها علاقة بمصطلح التعايش، وتعريف بهذه المصطلحات حيث سيدور كثير من بحثنا حولها، ومما لا يخفى ورود مصطلحات في القرآن الكريم تحمل معانٍ مناقضة ومضادة لهذه المصطلحات استخدمها القرآن الكريم في التعاملات التي لا يصحّ معها قبول مبدأ التعايش السلمي، مثل: القتال، القتل، الحرب، الجهاد، الدفع، الانتصار، النبذ على سواء، أحصروهم، القعود في كلّ مرصد، وهذه المصطلحات تضادد معنى التعايش كما بيناه وبضدها تتبين الأشياء، ولا يسع هذا البحث التعريف بهذه المصطلحات ومدلولاتها فعسى أن ييسر ربنا سبحانه بحثها في بحث مستقل مستقبلاً.

المبحث الثاني

التعايش السلمي في مرحلة الدعوة المكية

تمهيد:

تواتر في السيرة النبوية أنّ دعوة الإسلام ونزول القرآن كان منجما ومفرقا لا جملة واحدة ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ١٠٦﴾ [الإسراء:106] والأوامر بالشريعة كانت متدرجة، فنزل أول ما نزل الآيات التي تبين الإيمان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته وافعاله، والملائكة والبعث والنشور واليوم الآخر والجزاء وتذكر قصص الأنبياء، وفي ذلك تقول زوج النبيﷺ السيدة عائشة ﵂ حين سئلت عن ترتيب نزول القرآن الكريم ((إِنَّمَا نَزَلَ اوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلامِ. نَزَلَ الْحَلالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ اوَّلَ شَيْءٍ لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ. لَقَالُوا: لا نَدَعُ الْخَمْرَ ابَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لا تَزْنُوا لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنَا ابَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ الْعَبُ: (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ ادْهَى وَامَرُّ) وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ الاَّ وَانَا عِنْدَهُ)) (البخاري، 1422هـ، صفحة 6/ 185).

كما أنه من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (ابن قيم الجوزية، 1968م)، عقد ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) فصلاً نفيساً في تقرير أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وقد عنون له: بـ"فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" ثم قال: "الشريعة مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به" (ابن قيم الجوزية، 1968م، صفحة 3/ 11).

ثم ضرب ابن القيم رحمه الله أمثلة على ذلك منها: "إن النبي ﷺ: ((نهى أن تقطع الأيدي في الغزو)) (الترمذي، 1975م)، فهذا حدٌّ من حدود الله ـتعالىـ وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو" (ابن قيم الجوزية، 1968م، صفحة 3/ 5).

وإذا كان الأمر كذلك فإنّ كثيرا من الأحكام المتعلقة بالتعايش السلمي في الشريعة الإسلامية خضعت للمتغيرات في مراحل نزول القرآن الكريم وتدرج الشريعة الإسلامية وتغير الأحكام بحسب تغير الأزمان والأماكن والأحوال، ويجب فهم هذه الأحكام التي نزل بها القرآن الكريم وفق سياقاتها الزمانية والمكانية وأسباب نزولها؛ لأنّ تجريد الآيات الكريمة عن سياقها قد يؤدي إلى سوء الفهم للآيات وإنزال الأحكام في غير موضعها ومناطها، مما يؤدي –كما قال ابن القيم – إلى الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه.

وإذا نظرنا إلى مراحل تدرج التشريع في القرآن الكريم، وتقسيم الآيات بحسب نزولها عند العلماء المتخصصين في علوم القرآن الكريم، نجد قسمين رئيسين هما، الآيات المكية والآيات المدنية، وفي الاصطلاح المعاصر تكرر مصطلحي: مرحلة الدعوة ومرحلة الدولة.

وفي بحثنا هذا في النظر لأحكام التعايش السلمي في القرآن الكريم، سنتطرق إلى القسم الأول: أحكام التعايش السلمي في مرحلة الدعوة، على أمل إتمام الموضوع في بحث ثانٍ إذا يسّر الله.

أولا: أحكام التعايش السلمي في مرحلة الدعوة السرية:

بعد نزول أول آيات القرآن الكريم على النبي ﷺ نزل الأمر عليه بوجوب الدعوة إلى الله سبحانه بقوله تعالى **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢﴾** [المدَّثر:1-2]،

وبدأ النبي ﷺ بحمل هذه الأمانة وتبليغها (الغضبان، 1411هـ). ومرحلة الدعوة استغرقت جميع المرحلة المكية زهاء ثلاثة عشر عاما، أي أكثر من نصف المدة التي كانت فيها البعثة والنبوة ونزول الوحي من السماء الذي زاد على ثلاثة وعشرين عاما، لكن هذه المرحلة أيضا لم تكن طورا واحدا، بل قسمت إلى ثلاثة مراحل: الأولى مرحلة الدعوة السرية والكتمان والتي استغرقت ثلاثة أعوام على أغلب الروايات، ثم مرحلة الدعوة العلنية واضطهاد قريش حتى العام العاشر من البعثة، ومرحلة العرض على القبائل والهجرة وهذه المرحلة استغرقت إلى العام الثالث عشر (الصلابي، 1429هـ.) (الدبيسي ، 1431 هـ).

كانت مرحلة الدعوة السرية تتسم بالهدوء، وكان الهدف منها الابتعاد عن أي مسبب للتصادم مع المحيط (قريش)؛ حفاظا على الدعوة الناشئة وأفرادها الذين ما يزال برعم الإيمان غضا في قلوبهم (غلوش ، 2003م)، لم يتدخل المسلمون بأي شأن من شؤون غيرهم في نقد أو مواجهة أو مخالفة ظاهرة، والأصل ألا تظهر المخالفة في شيء إلا في حالة اضطرارية قاهرة، فلا بد من المحافظة على السرية التامة،

وهذا الأمر داخل في نطاق الحفاظ على التعايش السلمي بين المؤمنين الجدد ومحيطهم الذي يعيشون فيه الذي يتبنى العقائد الباطلة (محجم، 2011م.).

فكان الأمر الإلهي **والحكم الشرعي** هو وجوب الحفاظ على سرية الدعوة وعدم جواز الاحتكاك بأحدٍ من المشركين أو التعرض لمعتقداتهم بشكلٍ علنيّ، وكان ذلك الحكم جازماً التزم به جميع المسلمين بدقة إلى حين نزول الأمر بالجهر بالدعوة.

ثانياً: أحكام التعايش السلمي في مرحلة الدعوة العلنية:

ثم جاءت المرحلة الثانية وفيها جاء الأمر بعلنية الدعوة بعد نزول قوله تعالى **﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤﴾** [الحِجر:94] ، فبدأ النبي ﷺ يدعو قريش علنا لتوحيد الله ونبذ الشرك والاستسلام لله والدخول في دين الإسلام (ابن هشام، 1411هـ)، لم يلق المشركون بالاً للجهر بالدعوة لعبادة الله، لكن حينما بدأ النبي ﷺ في إنكار الشرك بالله وعبادة غيره وبيان حقيقة آلهة قريش المزعومة، أعظموا ذلك وناكروه وأظهروا العداوة وبدأت مرحلة إيذاء النبي ﷺ والمسلمين (غلوش ، 2003م)، وتضاعف الأذى بمرور الأيام حتى بلغ أقسى أنواع التعذيب، بل وصلت حدّ القتل (ابن هشام، 1411هـ).

في مواجهة هذا الاضطهاد الفكري والديني وأعمال العنف، كان موقف القرآن الكريم واضحا منذ الأمر بالجهر بالدعوة، وهو الأمر بالإعراض **﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤﴾**[الحجر: 94]، وتكرار الأمر بالصبر على الأذى **﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ ١٣٠﴾** [طه:130]،

﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ [الروم:60]،

فكان الأمر بكفّ اليد والنهي عن القتال أو حتى ردّ الأذى بعنف إلا حفاظا على النفس، **﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ ٧٧﴾** [النساء:77]،

روي في سبب نزول هذه الآية عن بن عباس ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له ﷺ أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله كنا في عزّ ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال: ((إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم)) فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ..

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ٧٧﴾ (النسائي، 1991م.) (الحاكم النيسابوري، 1990م).

فكان حكم الصبر على المسلمين الوجوب، والقتال محرم، كما أوضحته الآية الكريمة ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾، ونصّ الرواية الصحيحة السابقة، قال ابن العربي: " قَالَ عُلَمَاؤُنَا – رَحِمَهُمُ اللَّهُ –: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الدِّمَاءُ، إنَّمَا يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ إلَى اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَالصَّفْحِ عَنْ الْجَاهِلِ مُدَّةَ عَشَرَةِ أَعْوَامٍ، لِإِقَامَةِ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ" (ابن العربي المالكي، 1424هـ)، وسبب استمرار حالة السلم رغم اشتداد الأذى زيادة على الاسباب السابقة في الحفاظ على المؤمنين من خطر الاستئصال وإجهاض الدعوة، وسفك الدماء– بالتأكيد – سيكون ذريعة للمشركين لاستباحة دماء المسلمين، نستطيع أن نضيف أسبابا أخرى أهمها:

إنّ مرحلة الدعوة والإقناع والحوار والجدال بالتي هي أحسن وإتمام مرحلة البلاغ المبين الواضح وإيصاله لكلّ من يعيش في مكة لم تكتمل، بدليل دخول عدد جديد – ولو كان يسيرا– في الاسلام طوال هذه المدة، واستعمال العنف والمواجهة كان سيضع سداً نفسياً كبيراً أمام نشر الدعوة، حيث أنّ العنف يولد البغضاء والعداوات التي توغر القلوب وتمنع الإنسان من الاستماع.

والمرحلة الثالثة كانت مؤكدة للتمسك بالنهج السلمي، فرغم زيادة عدد المسلمين حتى بلغوا المئات، وبالتأكيد كانوا قادرين على مواجهة المشركين لدرجة ما، أو على الأقل رد عدوان بعضهم وإحداث بلبلة بين صفوفهم(*)، إلا أنّ هذه المرحلة لم تشهد إلا البحث عن مكان بديل آمن يحمي الدعوة ويتبناها، وابتدأ ذلك في رحلة النبي ﷺ إلى الطائف في السنة العاشرة من البعثة بحثا عن مأوى بديل للدعوة فيها، ورغم أن المحاولة فشلت، إلا أنّ النبي ﷺ لم ييأس واستمر في عرض نفسه على القبائل حتى تم لقاء وفد الأنصار وتمت بيعتا العقبة ومن ثمّ الهجرة إلى المدينة المنورة (ابن هشام، 1411هـ).

(*) قال الإمام القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (38)﴾ "رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا كَثُرُوا بِمَكَّةَ وَآذَاهُمُ الْكُفَّارُ وَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَرَادَ بَعْضُ مُؤْمِنِي مَكَّةَ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ أَمْكَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَغْتَالَ وَيَغْدِرَ وَيَحْتَالَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: " كَفُورٍ". فَوَعَدَ فِيهَا سُبْحَانَهُ بِالْمُدَافَعَةِ وَنَهَى أَفْصَحَ نَهْيٍ عَنْ الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ. ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (67/12)

نلحظ اختلاف **الحكم الشرعي** في هذه المرحلة: وهو وجوب الجهر بالدعوة وتحريم إظهار الموافقة للمشركين في معتقداتهم الباطلة إلا في حالة الإكراه، وأنّ هذا الإعلان واجبٌ حتى لو أدى ذلك لإثارة غضب المشركين واستعدائهم لإيذاء المسلمين، لكن بقي حكم **تحريم الصدام والقتال ووجوب كفّ اليد** سارياً طوال باقي العهد المكي ووجوب التعايش في مكة مع المشركين، إلا من أمر بالهجرة إلى الحبشة.

ثالثاً: حكم التعايش السلمي في المرحلة المكية:

تبين لنا من السرد السابق أنّ عهد الدعوة في مكة بمراحله الثلاث كان متميزاً بحالة السلم وخاليا من العنف إلا في حالات معدودة محصورة اضطر فيها بعض المسلمين للدفاع عن نفسه، ومعنى هذا أنّ مسيرة الدعوة الإسلامية في مكة من فاتحتها إلى خاتمتها كانت تستخدم الوسائل السلمية من جهتها، لا ترفع سيفاً، ولا تشهر سلاحاً رغم ما كان يقع على صاحب هذه الدعوة وعلى الرعيل الأول من المؤمنين بها من صنوف الأذى، وضروب الاضطهاد، وكان الحكم الشرعي والأمر الإلهي بالتزام السلم والصبر والعفو واضحا وصريحا، والنهي عن القتال والعنف صريحاً أيضاً، وهذا يعني أنّ الجانب الأكبر من حياة الرسول ﷺ ودعوته التزم السلمية، فالنبي ﷺ كان من مبعثه الشريف وحتى وفاته ثلاثة وعشرون عاما، عاشت الدعوة منها ثلاثة عشر عاما ونيف سلمية، وخاضت ميادين القتال مع المشركين أقلّ من عشر سنين في المدينة (هيكل، 1996م).

"كانت الحركة الإسلامية تعيش في ظل الجاهلية، في ظل المجتمع الذي تترع فيه الخمور، وتنصب فيه الرايات الحمر للزانيات، وفي ظل الأصنام التي بلغت ثلاثمائة ومع ذلك لم يتعرض المسلمون لهذه المفاسد أو يقاوموها، أو يوجهوا جهدهم للنيل منها أو تحطيمها، لقد كانوا بعيدين عن هذا كله. واتجه همهم إلى الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. والحركة الإسلامية في مثل هذه المرحلة تتخذ هذا الموقف، تبتعد عن المواجهة ومواطن الإثارة، وتكف أيديها عن القتال من خلال أوامر القيادة.

لم يكن صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جبناء ولا أذلاء، بل كانوا يعانون من الضبط والالتزام بعدم القتال ما لا يعلمه إلا الله، وكانوا يعانون من الضغط على أعصابهم والكبت على نفوسهم ما يكون القتال معه أهون بألف مرة عليهم، ومع ذلك لم نسمع عن مخالفة واحدة، واندفاع مفاجئ واحد" (الغضبان، 1411هـ).

رابعاً: القواعد المستفادة من المرحلة المكية:

وإذا أردنا أن نثبت ملاحظاتنا لبيان أحكام التعايش السلمي في هذه المرحلة فيمكننا تثبيت النقاط الآتية:

1. أنّ مرحلة الدعوة السرية في أعوامها الثلاث تميزت بكتمان الحق من حيث عدم إعلانه بشكل عام، والسكوت عن الباطل والمنكر العام، مقابل تربية مجموعة محدودة على الحق الصراح ومحو الباطل وقيمه من قلوب هذه المجموعة، وكان هذا الكتمان والسكوت هدفه الحفاظ على سلمية التعايش وعدم الدخول في صدام يجهض الدعوة الإسلامية في مهدها ويسدّ طريقها.

والسؤال: هل هذه قاعدة مطردة لمراعاة التعايش مع المخالفين، فيشرع كتمان الحق والسكوت عن الباطل في سبيل استمرار التعايش؟ الحقيقة أنّ الجواب الذي توضح لنا أنّ هذه القاعدة غير مطردة، بدليل إعلان الدعوة بعد انتهاء هذه المدة، ولو كانت القاعدة مطردة فما هو المسوغ الشرعي لتعريض المسلمين لصنوف الاضطهاد والقتل بإعلان الدعوة للحق وانكار الشرك؟ فليس الحفاظ على التعايش السلمي مبرراً لكتمان الحق والسكوت على المنكر، وإنما المبرر هو انتظار التوقيت المناسب والظروف الملائمة للقيام بذلك، وحالة السكوت أمر مؤقت لا غير.

2. في مرحلة علنية الدعوة وتعرضها لشتى صور العنف والعذاب، لا يمكننا تسمية حالة الصبر الجميل والصفح الجميل التي عاشها المسلون (تعايشاً سلمياً) بالمعنى الاصطلاحي الذي أثبتناه، وهو التعايش المتكافئ المتساوي بين المختلفين؛ فالضغط الذي مارسه معسكر الشرك كان هائلا ولا يمكن إطلاق مصطلح (التعايش) عليه، فقد تقدم في مفهوم التعايش أنه يحتاج رضا الطرفين المتعايشين، ولا يمكن القول بأنّ الإسلام والمسلمون كانوا راضين عن هذه الحال التي عاشوها في مكة، بل هي حالة مقاومة سلمية مرحلية لاستكمال مهمة التبليغ، وتهيئة الظروف المناسبة لإيجاد مكان آمن يحتضن الدعوة والمسلمين.

وإذا قلنا أنّ سلمية المسلمين في هذه المرحلة لا يمكن تسميتها تعايشاً بالمعنى الاصطلاحي لمفهومنا المعاصر اليوم، لكن لابد من التنبيه إلى أنّ منهج (السلمية) وتحريم (العنف) كان أمراً جازماً وواضحا في القرآن الكريم طوال مدة الدعوة المكية، وأنّ العنف لم يكن خياراً للمسلمين، حتى أنّ الأمر بمفارقة البيت الحرام ومفارقة الوطن والأهل والمال كان أهون من الدخول في أعمال عنفٍ داخلية، ويظهر لنا جلياً أنّ القرآن الكريم في منهجه الذي رسمه للمسلمين لا يسمح بما يؤدي للحروب الأهلية الداخلية بين أهل المدينة الواحدة بما يسفك الدماء ويقطع الأرحام والصلات ويثير الأحقاد والثارات الداخلية خصوصاً مع استمرار الحاجة للتبليغ والدعوة.

خامساً: الأحكام الشرعية المستفادة من هذه المرحلة:

من خلال دراسة الحكم الشرعي للتعايش السلمي في المرحلة المكية يطرح الكثير من الباحثين سؤالا حول إمكانية تطبيق هذه الأحكام في الواقع المعاصر في حال توافر ظروف مشابهة.

وهذا السؤال قد طرحه الكثير من الفقهاء والعلماء في كثير من الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية، فالقرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي أنزله الله سبحانه وتعالى منهاجا خالدا للبشر إلى يوم القيامة، وقد تكرر ذكر التوجيه بالصبر والعفو والصفح والإعراض عن أعداء الدعوة في كتاب الله في المرحلة المكية، ولابد أنّ هذه الآيات الكريمات التي تتلى إلى يوم القيامة ينتفع بها المسلمون في زمن أو واقع قد يواجهونه.

وفي ذلك يقول أحمد الحرّاني: "وصارت تلك الآيات [أي آيات الصبر] في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله ﷺ بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (الحراني، 1417هـ).

وإذا كان الأمر كذلك، فهذا الحكم ينطبق كذلك في حالة استمرار الحاجة لتبليغ دين الله والبيان المبين له، والتأكد من وضوح التبليغ لكلّ جوانبه بحيث قامت الحجة وزال الالتباس عن الناس، فقبل إكمال حالة البلاغ هذه فالمسلمون مأمورون بالصبر وكفّ اليد، وهذا يشمل اليوم بلاد المسلمين التي تفشى فيها الجهل بدين الله، فيجب على من يريد تبليغ دين الله لهم الصبر عليهم وتحمل الأذى وعدم مقابلته بمثله والعفو والصفح حتى لو بلغ الأذى حدّ التعذيب، ويصبر على ذلك ما دام البلاغ لم يكتمل وضوحه للناس.

ويدخل في ذلك التدرج في تغيير المنكر والأمر بالواجبات فقد يدخل التخفيف في ذلك بالعفو عن وجوب إنكار بعض المنكرات والأمر ببعض الواجبات بقصد التدرج وتحقيق تطبيق أحكام الإسلام على الوجه الأمثل وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فالعالم تارة يأمر وتارة ينهي وتارة يبيح وتارة يسكت،

فالأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله تسليما إلى بيانها" (الحراني أ.، 1426 هـ).

خاتمة بأهم نتائج البحث

1- أنّ مفهوم (التعايش السلمي) استعمل على مستوى العلاقات الدولية بأكثر من معنى وأهم هذه المعاني المستخدمة – مفهومين أساسيين

الأول: التعايش السلمي التغالبي، حيث يتعامل الطرفان المختلفان بالوسائل السلمية بعيدا عن العنف والحرب، لكن مع استمرار الصراع والمغالبة بين الطرفين، أو من أحدهما.

الثاني: التعايش السلمي بالتساوي، حيث يسعى الطرفان المختلفان إلى حلّ الخلاف في جو تسوده العدالة والرغبة في اعطاء كلّ ذي حق حقه دون مغالبة أو محاولة لإلغاء الآخر أو الإضرار به.

2- أقرب ما ورد في القرآن الكريم لمفهوم التعايش السلمي هو لفظ (السلْم) ووردت مصطلحات أخرى مقاربة مثل (الصلح) و (العهد) و (الأمان) و (الجدال بالتي هي أحسن)

3- أنّ رسول الله ﷺ والمسلمون معه عاشوا أغلب مدة الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة ما يقارب (13) عاما، وكانت تتميز بالتعامل السلمي والبعد عن العنف في مقابل (10) أعوام في المدينة النبوية استمر الصراع المسلح مع أعداء الدعوة والمعتدين عليها ما يقارب (8) سنين.

4- الأحكام المتعلقة بالتعايش السلمي في الشريعة الإسلامية خضعت للمتغيرات في مراحل نزول القرآن الكريم وتدرج الشريعة الإسلامية وتغير الأحكام بحسب تغير الأزمان والأماكن والأحوال، ويجب فهم هذه الأحكام التي نزل بها القرآن الكريم وفق سياقاتها الزمانية والمكانية وأسباب نزولها؛ لأنّ تجريد الآيات الكريمة عن سياقها قد يؤدي إلى سوء الفهم للآيات وإنزال الأحكام في غير موضعها ومناطها

5- أنّ مرحلة الدعوة في مكة التي استغرقت أكثر من نصف عمر الدعوة تميزت بالأمر بكفّ اليد والنهي عن القتال أو حتى ردّ الأذى بعنف إلا حفاظا على النفس، فكان حكم الصبر على المسلمين الوجوب، والقتال محرم طوال تلك المدة.

6- الحكم بوجوب الصبر في مدة الدعوة المكية ينطبق كذلك في كلّ عصر فيه حالة استمرار الحاجة لتبليغ دين الله والبيان المبين له، والتأكد من وضوح التبليغ لكلّ جوانبه بحيث قامت الحجة وتوضحت معاني الدين بشكل جلي للناس، فقبل إكمال حالة البلاغ هذه فالمسلمون مأمورون بالصبر وكفّ اليد، وهذا يشمل اليوم بلاد المسلمين التي تفشى فيها الجهل بدين الله، فيجب على من يريد تبليغ دين الله لهم الصبر عليهم وتحمل الأذى وعدم مقابلته بمثله والعفو والصفح حتى لو بلغ الأذى حدّ التعذيب، ويحرم على من يريد الدعوة للإسلام أن يستخدم العنف والقتل والاكراه والترهيب لأنّ ذلك يضرّ بنشر الدين ودعوة الناس إليه.

المصادر والمراجع

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. (1417هـ). *تفسير معالم التنزيل* (الطبعة الرابعة). (محمد عبد الله النمر، و عثمان جمعة ضميرية، المحررون) دار طيبة للنشر والتوزيع.

أحمد أحمد غلوش . (2003م). *30- السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، ط- ، 1424هـ-* (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن عمر فخر الدين الرازي. (1421هـ). *تفسير مفاتيح الغيب* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن* (الطبعة الأولى). (صفوان عدنان الداودي، المحرر) دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي. (1424هـ). *أحكام القرآن* (الطبعة الثالثة). (محمد عبدالقادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمي.

أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد. (1991م). *الاشتقاق* (الطبعة الأولى). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) بيروت: دار الجيل.

أبو داود سليمان السجستاني. (2009م). *سنن أبي داود* (الطبعة الاولى). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) دار الرسالة العالمية.

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. (1990م). *المستدرك على الصحيحين* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو عبدالله محمد القرطبي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن* (الطبعة الثانية). (أحمد البردوني ، و إبراهيم أطفيش، المحررون) القاهرة: دار الكتب المصرية.

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (1975م). *الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي* (الطبعة الثانية). (أحمد محمد شاكر، و وآخرون، المحررون) القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي. (1413هـ.). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الطبعة الأولى). (عبد السلام عبد الشافي، المحرر) لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمد بن شعيب النسائي. (1991م.). *سنن النسائي الكبرى* (الطبعة الأولى). (د.عبد الغفار سليمان البنداري، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد ابن حنبل. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (شعيب الأرنؤوط، المحرر) مؤسسة الرسالة.

أحمد عبد الحليم الحراني. (1417هـ). *الصارم المسلول على شاتم الرسول* (الطبعة الأولى). (محمد عبد الله عمر الحلواني، و محمد كبير أحمد شودري، المحررون) بيروت: دار ابن حزم.

أحمد عبدالحليم الحراني. (1426 هـ). *مجموع الفتاوى الكبرى ، تحقيق:، ط-* (الطبعة الثالثة). (أنور الباز، و عامر الجزار، المحررون) دار الوفاء.

أحمد محمد بن علي الفيومي. (1997م). *ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (الطبعة الثانية). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) المكتبة العصرية.

الشيخ منير محمد الغضبان. (1411هـ). *المنهج الحركي للسيرة النبوية* (الطبعة السادسة). الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار.

انطوينا نشايز، مارثا ميناو، و كما أشار يلكوري. (2006م). *تخيل التعايش معاً تجديد الإنسانية بعد الصراع الأثني*. (فؤاد السروجي، المترجمون) عمان، الاردن: الأهلية للنشر والتوزيع.

د. عبد الوهاب الكيالي، و وآخرون. (1974). *الموسوعة السياسية* (الطبعة الطبعة الأولى). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

دكتور أحمد مختار. (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر* (الطبعة الأولى). القاهرة: عالم الكتب.

سعدي أبو جيب. (1993م). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. دمشق: دار الفكر.

سلمان العودة. (2008م). التعايش. *المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار* (صفحة 3). مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.

سيف السويدي. (2022). عنوان البحث. *اسم المجلة*، 55.

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد العزيز بن عثمان التويجري. (1418 هـ). الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين. *المؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية* (صفحة 4). المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).

عبد الملك ابن هشام. (1411هـ). *السيرة النبوية ، تحقيق ، ط- ،*. (طه عبد الرؤوف سعد، المحرر) بيروت: دار الجيل.

عبدالعزيز بن عثمان التويجري. (1988م). *الحوار من أجل التعايش* (الطبعة الطبعة الأولى). القاهرة: دار الشروق.

عبدالعزيز العوضي. (2013). القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية. *فقه رؤية العالم والعيش المشترك – المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة*. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان.

عبدالله بن موسى يلكوري، و حسين فهمي نقلا عن مصطفى. (2008). *التعايش السلمي ومصير البشرية نقلا عن التعايش (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)*. صنعاء: رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية مقدمة لجامعة العلوم والتكنولوجيا.

علي بن محمد الصلابي. (1429هـ.). *السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث* (الطبعة السابعة). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

علي حيدر خواجه أمين أفندي. (1991م). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. بيروت: دار الجيل.

قحطان قدوري محجم. (كانون الأول, 2011م.). دار الأرقم بن أبي الأرقم أول مؤسسة دعوية في تاريخ الإسلام. *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية*، صفحة 498.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2011). *المعجم الوسيط* (الطبعة الخامسة). (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، و محمد النجار، المحررون) القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1968م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (طه عبد الرؤوف سعد، المحرر) القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية.

محمد بن أحمد بن محمد عليش. (1409هـ). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

محمد بن مصطفى بن عبد السلام الدبيسي . (1431 هـ). *السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية*. القاهرة: رسالة دكتوراه، كلية الآداب – جامعة عين شمس.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور. (1420هـ). *التحرير والتنوير من التفسير* (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

محمد الغزالي. (1992). *كيف نتعامل مع القرآن* (الطبعة الأولى). مصر: دار النهضة.

محمد بن أبي بكر الرازي. (1999م). *مختار الصحلح* (الطبعة الخامسة). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)* (الطبعة الأولى). (محمد زهير الناصر، المحرر) بيروت: دار النجاة.

محمد بن مكرم ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب* (الطبعة الثالثة). (اليازجي وأخرون، المحرر) بيروت: دار صادر.

محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. (1422هـ). *12- تفسير البحر المحيط* .. (عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، المحررون) بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد خير هيكل. (1996م). *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*. عمان، الاردن: دار البيارق.

محمد علي الشوكاني. (1419هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (الطبعة الاولى). دار الكتاب العربي.

مركز العراق لمعلومات الديمقراطية. (حزيران, 2005م). "التعايش في ظل الاختلاف". (يليانا غوردون، المحرر) *سلسلة اوراق ديمقراطية*، صفحة 58.

مزنة بنت بريك المحلبدي. (1433هـ). *التعايش السلمي في إطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم* . مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية : رسالة ماجستير في قسم التربية الإسلامية في جامعة أم القرى .

معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالإتحاد السوفيتي. (1974). *مشكلات الحرب والسلام*. (شوقي جلال، و سعد رحمي، المترجمون) القاهرة: دار الثقافة الجديدة.

موريس كرنستون، و كما أشار يلكوري. (1970م). *المصطلحات السياسية* (الطبعة الطبعة الثانية). بيروت: دار النهار للنشر.

نيكيتا خروشوف. (1961م). *التعايش السلمي كما افهمه* (الطبعة الأولى). (نجدة هاجر ، و سعيد الغز ، المترجمون)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الطبعة الثانية). الكويت: دارالسلاسل.

وهبة الزحيلي. (1419هـ). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة* (الطبعة الثالثة). دمشق: دار الفكر.

يوسف القرضاوي. (2000م). *كيف نتعامل مع القرآن العظيم* (الطبعة الثالثة). القاهرة: دار الشروق.